الاربعاء 4 جمادى الاولى عام 1414هـ الموافق 20 أكتوبر سنة 1993 م De la companya de la

السنة الثلاثون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الارسيالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق الفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فغرس

	مراسيم، تنظيبية
3	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 240 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993
J	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 241 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993،
4	يتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين للفلاحة بسيدي بلعباس وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى جامعة سيدي بلعباس
	فردية
E	مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
5 ,	
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الشباب والرياضة
7	قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية
8	قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنشيط أعمال الشباب
	قرارات مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى
8	نواب مديرين
	بنک الجزائر
14	الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1993
15	الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1993

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 240 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطنى لسنة 1993.

إن رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 – 4
 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطنى لسنة 1993،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقسم 93 - 1413 المؤرخ في 28 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1993، الذي يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطنى لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية السنة المالية 1993 اعتماد قدره أربعة ملايير وثلاثمائة ومليون دينار (4.301.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 والمرسوم التشريعي رقم 93 – 70 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 وفقا 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993) وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية المسنة المالية 1993 اعتماد قدره أربعة ملايير وثلاثمائة ومليون دينار (4.301.000.000) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 والمرسوم التشريعي رقم 93 – 07 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1993 والمتضمن بالاهداف العامة للفترة 1993 – 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993) وفيقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

الجدول " أ مساهمات نهائية

الاعتمادات الملغاة بآلاف الدنانير	القطاعات
136.000	–الخدمات
870.000	–السكن
	- اعانة مالية وتبعات
1.700.000	التهيئة العمرانية
	- رصيد النفقات غير
	المتوقعة وللنهوض بالمناطق
1.595.000	الواجب ترقيتها
4.301.000	المجموع

الجدول " ب مساهمات نهائية

الاعتمادات المخصصة بآلاف الدنانير	القطاعات
	- المنشآت الاساسية
330.000	الاقتصادية والادارية
471.000	- التربية والتكوين
3.000.000	قطاعات أخرى
500.000	- المخططات البلدية للتنمية
4.301.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 241 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993، يتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين للفلاحة بسيدي بلعباس وتصويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى جامعة سيدي بلعباس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 250 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن انشاء معهد لتكوين تقنيين سامين في الفلاحة بسيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن انشاء جامعة سيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل معهد تكوين التقنيين السامين للفلاحة بسيدي بلعباس، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85 - 250 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه،

المادة 2: يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، تحويل جميع الاملك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الى جامعة سيدي بلعباس، كما يستمر تكوين الطلبة الذين هم في طور التكوين حتى نهاية دراستهم.

المادة 3: عملا بأحكام المادة 2 أعلاه، يترتب على المتحويل المذكور ما يأتى:

أ - اعداد :

1 - جرد كيفي وكمي وتقديري تعده طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

وتتم الموافقة على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

2 - حصيلة ختامية حضورية تشمل الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي كانت ملكا للمعهد أو كان حائزها.

ب - تحديد: إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق اللتي تتعلق بموضوع التحويل المذكور في المادة 2 أعلاه.

ويحدد وزير الفلاحة لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الوزير المنتدب للجامعات والبدالعلمي.

المادة 4: يحول المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل التابعة للمعهد وتسييرها الى جامعة سيدي بلعباس طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الأساسية منها أو التعاقدية، السارية عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 5: يلغى المرسوم رقم 85 - 250 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993

تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد الشاذلي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبوظبي.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15

سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد صباغ ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في طرابلس.

بموجب محرسوم رئاسي محوّرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد بلعيد حاجم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا في كوناكري.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 15 ربيع الشاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد منور ملياني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية في برازافيل

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الشاني عام 1414 الموافق أول أكتسوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد القادرمساهل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوركينا فاسو في وغادوغو.

بموجب محرسحوم رئاسي محؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد جمال أورابع بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الغابونية في ليبروفيل.

بموجب مرسوم رئاسي معورخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد عزالدين عزوز، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تشاد في نجامينا.

بموجب مرسوم رئاسي معؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد تيجيني صلاونجي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السينغال في دكار.

بموجب مرسوم رئاسي معؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد القادر براهيمي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الشاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد المجيد فاصلة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في أنقرة.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الشاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد التحميد سميشي،

بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الامم المتحدة بجنيف (سويسرا).

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية البلغارية في صوفيا.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عنام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد لعلى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرازيل الفيدرالية في برازيليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد العماري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الفيتنام الاشتراكية في هانوي.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد مختار رقيق، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بيونغ يونغ.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 12 الصادر بتاريخ 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992.

- الصفحة 307 - العمود الثاني - السطر 24

بدلا من :

- بن الكيعص هاشمي.....

يقرأ :

- بن كحيص هاشمي.....

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد كمال قمار، مديرا لتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد كمال قمار، مديرتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب ------★-----

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدين تنشيط أعمال الشباب.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران قوادي، مديرا لتنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد أمقران قوادي، مدير تنشيط أعمال الشباب، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي ٍلبيب ------★-----

قرارات مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير للإعلام الآلى والوثائق بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير الاعلام الآلي والوثائق، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سید علی لبیب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مسعود حميدي، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد مسعود حميدي، ناسب مدير المناهج والبرامج، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جمعيع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير للموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير لبرامج الإدماج في وزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير برامج الإدماج، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد على لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد بوخالفة، نائب مدير للاتصال بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد فريد بوخالفة، نائب مدير الاتصال، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جعفر يفصح، نائب مدير لترقية ممارسات رياضة النخبة الوطنية بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد جعفر يفصح، نائب مدير ترقية ممارسات رياضة النخبة الوطنية، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحاج، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والأحياء والأوساط المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد بلحاج، نائب مدير ترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والأحياء والأوساط المختصة، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح منصر، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد رابح منصر، نائب مدير المناهج والبرامج، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد على لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محفوظ خليلي، نائب مدير للتوجيه الرياضي والتقنين بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محفوظ خليلي، نائب مدير التوجيه الرياضي والتقنين، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

إن وزير الشباب والرياضة,

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن دايخة، نائب مدير لتطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الحميد بن دايضة، نائب مدير تطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد على قدورة، نائب مدير للتنظيم بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد سيد علي قدورة، نائب مدير التنظيم، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.



اعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشمرية في 31 يناير سنة 1993

المجموع	360.856.076.737,84
 فصول اخرى في الخصوم	104.808.250.842,36
- الارصدة	8.014.323.419,56
- الاحتياطات	846.000.000,00
– الراسمال	40.000.000,00
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	
- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية	- 0 -
- الحساب الجاري الدائن للخرينة العمومية	
- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة	
- الاتفاقات الدولية للدفع	· ·
- التزامات خارجية	55.963.525.804,31
- اوراق وقطع نقدية متداولة	185.697.277.997,87
<u>سوم</u>	000.000.070.707,04
المجموع	360.856.076.737,84
- بـ ـ - فصول اخرى في الاصول	58.213.633.909,42
-تجمیدات صافیة	949.578.181,70
حسابات للتحصيل	1.714.046.599,07
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	1.529.127.952,22
* الخاصة	2.389.000.000,00
* العمومية	- O -
- المعاشات :	
* الخاصة	·
* العمومية	12.440.100.000,00
- سندات مقتطعة ثانية :	,
- حسابات الصكوك البريدية	3.356.863.741,31
	64.887.621.210,07
- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم	
90 – 10 المؤرخ في 14/ 1990/4)	94.765.848.330,12
- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم	Ü
- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21/ 1962).	-0-
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية	29.431.033.548,72
- المساهمات وتوظيف الاموال	642.653.672,00
- الاتفاقات الدولية للدفع	33.519.060,38
– حقوق السحب الخاصة	366.062.264,64
– اموال بالعملة الصعبة	41.973.779.215,48
–الذهب	1.133.787.460,61

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1993

	الاصبول			
1.133.787.460,61	- الذهب			
45.197.388.634,32	– اموال بالعملة الصعبة			
24.874.242,74	– حقوق السحب الخاصةء			
289.226.381,06	- الاتفاقات الدولية للدفع			
642.653.672,00	المساهمات و توظيف الاموال			
29.991.405.831,06	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية			
- 0 -	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21/ 1962)			
	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ			
94.765.848.330,12	في 14/ 1990/4)			
	- - حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10			
63.392.023.957,00	المؤرخ في 1990/4/14			
4.519.704.776,76	- حسابات الصكوك البريدية			
,	- سندات مقتطعة ثانية :			
12.440.100.000,00	* العمومية			
50.669.230.789,89	* الخاصة			
	-المعاشات:			
0-	*العمومية			
5.000.000.000,00	* الخاصة			
939.416.958,49	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية			
1.171:441.328,74	– حسابات للتحصيل			
974.484.289,65	ُ – تجمیدات صافیة			
57.388.524.353,29	فصول اخرى في الاصول			
368.540.111.005,73	المجموع			
	الخصيوم			
188.637.688.640,12	– اوراق و قطع نقدية متداولة			
56.713.236.561,02	-التزامات خارجية			
206.245,93	- الاتفاقات الدولية للدفع			
4.114.529.448,00	– مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة			
– 0 – – 0 –	– الحساب الجار <i>ي ا</i> لدائن للخزينة العمومية			
3.801.693.822,50	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية			
40.000.000,00	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية			
846.000.000,00	— الراسمال			
8.014.323.419,56	- الاحتياطات			
106.372.432.868,60	- الارصدة			
368.540.111.005,73	– فصول اخرى في الخصوم			
300.340.111.005,/3	المجموع			
المطبعة الرسمية 7، 9 ه 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر				